

تجارة الحروب بين الشريعة والواقع "دراسة فقهية معاصرة"

عبد الله الدوكالي علي معتوق
كلية الشريعة-جامعة الزيتونة

مقدمة

ظاهرة غريبة في بلادنا وليست بغريبة عن كثير من الشعوب أو الدول التي مرت بها الحروب والنزاعات؛ ألا وهي ما يسمى:- بظاهرة تجارة الحروب- فقد كثر في السنوات الأخيرة السؤال عن حكم بيع الوقود، وغاز الطهي، وبيع المواد الأساسية والأدوية، والمواد المدعومة، وغيرها، نقداً أو بالصك مع الزيادة، وخارج قنوات البيع الأساسية، وذلك كله نتيجة الحروب والنزوح والحصار الجائر لبعض المدن، بطريقة أريكت المشهد، وحيرت العلماء، وأفسدت الذمم، فإذا قلت: بالحرمة، قالوا: لقد أحل الله البيع، وإذا قامت الجهات المعنية بإيقافها: ضاعت على كثير من الناس منافعهم، حيث لا تسمح الظروف القائمة لكثير منهم جلب حاجاتهم من خارج أوطانهم أو مدنها إلا بمخاطرة وصعوبة وإرهاق؛ وربما تعرضوا للقتل أو الحرابة أو التعدي، وبعضهم أغنياء مستعدون لدفع أضعاف مضاعفة في سبيل أمنهم وراحتهم وعدم المخاطرة بأرواحهم أو أرزاقهم، لكن فعلهم ذلك أدى إلى الغلاء الفاحش وارتفاع الأسعار، فعجز الفقراء والمساكين عن كسب ضروريات حياتهم، وإذا قلت بالحل المطلق: استغل أصحاب المؤسسات العامة والحكومية كمحطات الوقود وغيرها الأمر فباعوا في الخفاء عن طريق السوق السوداء كل ما بوسعهم؛ وإذا قلت: بتحديد الربح، واجهوك ببيع عروة البارقي:- الآتي في صلب البحث- حين باع للنبي- صلى الله عليه وسلم- بنسبة ربح 100%، وإذا قلت: بوجود التسعير، قالوا: إن النبي- صلى الله عليه وسلم- امتنع عن التسعير، طالباً أن ندع الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض.

ومن خلال ذلك كله وغيره: أراد الباحث دراسة هذه الظاهرة بالوقوف على أصل المسألة، وحدودها، وتوجيهات الشريعة الإسلامية، والتي لا شك بأنها الصالحة لكل زمان ومكان.

أسباب الدراسة:

كثرت هذه الفترة الأسئلة عن حكم بيع الوقود، وغاز الطهي، والمواد الغذائية عن طريق الصك بزيادة، وبيع البطاقة المصرفية بالعملة المحلية والأجنبية، أو بالصك، وما يسمى بحرق العملة، والبيع لأجل، والبيع المشكوك في ملكيته لكثرة السرقات والسطو والحرابة، واستغلال ظروف النازحين برفع الأجور، وغيرها من المسائل والنوازل التي تستحق الوقوف عليها ولو بلفتة توجيهية مقنعة، من خلال النصوص الفقهية التي عالجت أفضية صاحبت عدة أزمئة وأمكنة على مر العصور؛ قال فيها أكابر العلماء: تحدث للناس أفضية بقدر ما يحدثون من فجور.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا البحث المتواضع في الإجابة عن أهم التساؤلات و النوازل التي صاحبت الحروب والفتن والأحداث في جانب المعاملات اليومية؛ المتعلقة بالبيع والشراء ونحوها، بسبب ما تعرضت له الدول الإسلامية بصفة عامة، والدول العربية بصفة خاصة، وبلدنا "ليبيا الحبيبة" بصفة أخص: من اعتداءات وانتهاكات أدت إلى النزوح والفقير، في حين انتهز بعض تجار الحروب من ذوي النفوس المريضة حالة الفوضى، واندفعوا يجمعون الأموال الطائلة عن طريق الاستغلال والمتاجرة بكل ما في وسعهم من أجل الربح الوفير السريع؛ على حساب الفقراء والمساكين.

أهداف البحث:

لا شك أن لكل بحث أهدافاً عامة تشترك في معظمها أغلب البحوث والدراسات الأكاديمية- وإن بدرجات متفاوتة: كإثراء المكتبة العربية، وتوسيع المدارك، ونشر العلم والثقافة، وتبسيط المسائل أو اختصارها، أو نيل شهادة أو درجة علمية، وغيرها كثير، ولكن الهدف المقصود دائماً هو الهدف الأخص لكل دراسة أو بحث على حدة، ولعل أهم هدف من هذه الدراسة هو: لفت انتباه التجار ومن سار على نهجهم في هذا العصر، وإرشادهم للرجوع والاعتداء بمنهج الأنبياء والأتقياء في البيع والشراء، وفي مقدمتهم الصادق الأمين، فهذا العصر قد غشاه الظلام، والربا، والتكالب، والاحتكار، والتجارة بالبشر، والمتاجرة بالأعضاء، وبثروات البلاد ومؤسساتها، بطريقة حيرت العلماء وضيقت على الناس حياتهم، وشابهت حياتهم حياة الجاهلية إن لم تفقها فساداً وخطورة، ولا منقذ لنا إلا الرجوع إلى الكتاب والسنة، واتباع المنهج النبوي المبني على الرحمة والتراحم، حتى وإن أحلَّت بعض الفتاوى جانباً من المعاملات المالية، فللشريعة الإسلامية أهدافها ومقاصدها الجليلة، التي مبناهها على التقوى والتضحية والإيثار، والتقوى خير من الفتوى.

حدود البحث:

سيتناول هذا البحث بعض المسائل التي صاحبت هذه الحقبة من الزمن، وكثرت حولها التساؤلات، وهي وإن كانت حالية وغربية وعصرية يومية في بلدنا هذه "ليبيا" فليست كذلك عند كثير من البلدان الإسلامية أو العربية، خصوصاً تلك التي عانت ويلات الحروب والتشرد وضياع الأمن؛ وحظيت بفتاوى عالجت بعض المسائل على اختلاف مذاهبها، ولذلك فإن حدود هذا البحث بإذن الله هو إثارة بعض هذه المسائل كنموذج وبسطها من خلال قواعد وأسس الشريعة، لا على سبيل الفتوى- فرحم الله امرؤ عرف قدر نفسه- ولكن على سبيل التوجيه والإرشاد، وتبسيط بعض الضوء عليها بطريقة تنبه إلى خطورة الأمر، وتدق ناقوس الخطر، وتدعو كبار الباحثين والدارسين إلى العكوف على دراسة كل مسألة على حدة، وإبراز الحكم الفقهي التفصيلي المصاحب لكل جزئية.

منهج الدراسة:

ستكون هذه الدراسة- بإذن الله- دراسة نموذجية أقرب إلى التحليل والمقارنة، تدرس المسألة من خلال الواقع المعاش، وتبسط عللها وفوائدها أو مفسدها، واستخلاص الأحكام المتعلقة بها، وفق ما ورد من أقوال علماء الشريعة قديماً وحديثاً، والاستعانة بالفتاوى المعاصرة والموسوعات الفقهية، والمجامع الفقهية، والاعتماد على المذهب المالكي قدر الإمكان إلا إذا اقتضى الأمر بحثها خارج المذهب. فلا تعصب ولا تشعب.

ولتسهيل هذه الدراسة تم صياغة خطة مبدئية تيسر عملية الدراسة على النحو الآتي:

تمهيد:

التجارة مع الله هي الأساس في مفهوم الشريعة الإسلامية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الصف: 10، 11]. أي: ارجعوا في هذه التجارة العظيمة الرباحة، وفي كثير من الآيات القرآنية حثنا الله على التجارة مبيناً وسائلها وطرقها وغاياتها: {إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ} [فاطر: 29]. أي: يتوقعون أرباح تجارة عظيمة لن تكسد، ولن تتعطل، ولن تخسر أو تهلك، ومع ذلك فإن سماحة التشريع الإلهي المبنية على قاعدة: "اعمل لندياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً": ندبت إلى العمل لكسب العيش بمختلف الطرق والوسائل المشروعة، وأهمها التجارة: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}

[الجمعة: 10]، على أن ذلك مصحوب بالتنبيه الإلهي كلما لزم الأمر، أو طغت تجارة الدنيا على الآخرة، أو جاوزت الحد، وإذا رأوا تجارةً أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين} [الجمعة: 11]. وجاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله: لقد ربحت ربحاً ما ربح الأيوم مثله أحد من أهل هذا الوادي، قال: «ويحك وما ربحت؟». قال: ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثمائة أوقية، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أنا أنبئك بخير رجل ربح». قال: ما هو يا رسول الله؟ قال: «رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ». مسند أحمد - الرسالة: حديث رقم: "2787": (228/17).

وبالتجارة اشتغل الأنبياء والعلماء والصحابه والتابعون ومن سار على نهجهم - فقط
يحسب لهم الفوز بالتجارتين - وجبلوا عليه من الورع والزهد والرضا والقناعة، وأصدق مثال على ذلك تجارة الحبيب محمد - صلى الله عليه وسلم - في مال السيدة خديجة الكبرى - رضي الله عنها - فقد أذهلت معاملاته الصادقة وتجارته النزيهة كبار تجار مكة ومن حولها، الذين عهدوا الكذب والغش والريا، والخداع والخلابة والغرر، فكانت تجارته - صلى الله عليه وسلم - مثلاً عملياً ناجحاً وقدوة حسنة، ساهمت إلى حد كبير في تراجع كثير من المرابين والمفسدين عن جشعهم وطمعهم، وهيئت نفوس أتباعه بالتركيز على التجارة الرباحة الحقيقية، فقد لفت النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - أنظار الجميع بأخلاق لم تكن معهودة في تعاملاتهم اليومية، حيث كان مهمهم الوحيد: جمع حطام الدنيا الزائفة بكل الوسائل، ومن المعلوم أن التجارة كانت محط أنظار واهتمام كل الفئات المجتمعية في ذلك الوقت، وفي ذلك الموطن بالتحديد" حيث كانت لهم تجارات على مختلف الاتجاهات: {لِيَلْبِغُوا قُرَيْشٍ (1) إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4)} : سورة قريش.

كما لا ننسى دور الإعلام الذي صاحب تلك المرحلة: حيث انتشر بين عامة الناس وخاصتهم: أن محمداً - صلى الله عليه وسلم - هو الصادق الأمين؛ وتجلت حكمة الله بتوجيه الناس إلى مثال عملي جدير بالاعتداء، في أهم باب يحتاج الناس إليه كاحتياجهم للماء، إنه التبادل التجاري النزيه، وإلا فما الداعي لحامل رسالة سماوية بالعمل في تجارة ظل زائل ودنيا فانية، وقد تكفل الله برزقه ورزق عياله؟ وهو الأولى بقوله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (56) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونِ (57) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ} [الذاريات: 56- 58] {لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرِزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى} [طه: 132]، كما أن مفهوم هذه الآيات لا يعني أنها تدعو للخلود إلى الراحة أو التكاثر أو الاتكال - وإنما العمل عبادة أمرنا الله بها، وأجزل لها الثواب، وجعلها محل

نظره ومتابعته سبحانه، {وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ} [التوبة: 106]، بل حث الرسل قبل غيرهم على الأكل من الطيبات قبل الأمر بالعمل الصالح: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [المؤمنون: 51].

ومن هنا استلهم الصحابة رضوان الله عليهم أهمية العمل ونبذ التكاسل، وحرصوا على الالتزام بقواعد الشريعة التي بينها لهم النبي- صلى الله عليه وسلم- ونبذوا جميع البيوع الفاسدة: كالغش، وبيع الحصى، والمنابذة، والاحتكار، وبيوع الغرر، بل كان سيدنا عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- يطرد من السوق كل من ليست له دراية بأحكام البيع، فماذا لو اطلع- رضي الله عنه- اليوم عما أصابنا من شبهات واختلاس وغش وفوضى وتحايل وهلع؟ علاوة على استغلال الفرص، وانعدام الرحمة والشفقة، خاصة في زمن الحروب، وما صاحبها من ظهور تجار غرباء عن الشريعة، وتجارات يصعب تقييمها أو توجيهها، في كافة مجالات الحياة، وما صاحبها من استغلال لظروف النازحين والفاقرين من هول المعارك، ونهب منازلهم بعد إخراج أهلها قهراً، بل أصبحت المتاجرة بضروريات الجرحى والمصابين وأصحاب الأمراض المزمنة وغسل الكلى- وغيرها مما يتوقف عليها حياة الكثير من البشر- من معالم هذا العصر، فهل وضعت الشريعة قواعد ثابتة للحد من هذه التجارات القاتلة؟ وهل وضعت حداً لتجار الحروب الذين أصبح كثير منهم يتسابقون على بيع كل شيء، حتى أوطانهم؟ في سبيل الكسب الزائف والأنانية المحضة.

المبحث الأول: تعريف التجارة وبيان أهميتها وخطورتها

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتجارة

التجارة في اللغة: عبارة عن شراء شيء لبيع بالربح، والتأجر: الذي يبيع ويشترى، ينظر: التعريفات للجرجاني: "مادة: تجر" (ص: 73)، وفي المعجم الوسيط (التجارة) ما يتجر فيه وتقليب المال لغرض الربح وحرفة التاجر: مجموعة من المؤلفين: (82/1)،

التجارة في الشرع: لم أعر على تعريف محدد للفظ التجارة في كتب الفقه وأصوله أو التفسير إلا حكماً، فهي غالباً تأتي بلفظ البيع، ولكن ورد ذكر التجارة في القرآن الكريم عديد المرات، منها ما يدل على المعاوضة ومنها ما يدل على الثواب الذي يناله العبد من الله- عز وجل- فمن المعنى الأول: "البيع والشراء" كقوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ...} [سورة البقرة] من الآية: "282". قال القرطبي: في تفسيره لهذه الآية: "التجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة، ومنه الأجر الذي يعطيه البارئ سبحانه العبد عوضاً

عن الأعمال الصالحة التي هي بعض من فعله؛ قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} [الصف: 10]، وقال تعالى: {يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ} [فاطر: 29]، وقال تعالى {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ} [التوبة: 111] فسمى ذلك كله بيعاً وشراءً على وجه المجاز، تشبيهاً بعقود الأشرية والبياعات التي تحصل بها الأغراض، ينظر: "الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (151/5). ومن المعنى الأول أيضاً: قوله سبحانه: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا} [سورة التوبة: الآية 24].

ووردت التجارة بالمعنى الثاني: "الأجر عند الله" كما في الآية الكريمة السالفة الذكر: {تِجَارَةٌ لَّنْ تَبُورَ} [سورة فاطر الآية 29]. و بالمعنى نفسه: {هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ...} [سورة الصف، الآية 10]، "فالتجارة من منظور إسلامي هي: "تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح، وهي: "صناعة التجار" وهي التصدي للبيع والشراء لتحصيل الربح"، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (994/5).

كما أن التجارة في الشريعة قد تعني السوق ففي حديث الجُمعة عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدِمَتِ سُؤْيِقَةٌ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا أَنَا فِيهِمْ، قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا}؛ صحيح مسلم: (590/2) [سُؤْيِقَةٌ أَي تِجَارَةٌ وَهِيَ تَصْغِيرُ السُّوقِ سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّ التِّجَارَةَ تُجَلَّبُ إِلَيْهَا وَتُسَاقُ الْمَبِيعَاتُ نَحْوَهَا: ينظر: النهاية في غريب الأثر (1036/2).

والنتيجة أن هناك تقارباً وعلاقة بين تعريف التجارة بالمعنى اللغوي و الآخر الاصطلاحي ، فهي بمعنى البيع والشراء، وتقليب الأموال، بقصد الربح.

وأما إضافة التجارة إلى الحروب فهي: مجرد إضافة بيانية ومصطلح مستحدث، القصد منه: بيان وتحديد أهم الظواهر التجارية التي يركز عليها بعض المتربصين في حالة الفوضى والحروب، بقصد وفير الربح، دون مراعاة لحالة الأمة، خاصة الفقراء منها والمساكين، الذين تزداد معاناتهم واحتياجاتهم كلما ارتفعت اسعار ضرورياتهم المعيشية أو الدوائية، في الوقت الذي هم في أمس الحاجة للرحمة والشفقة والوقوف إلى جانبهم.

المطلب الثاني: أهمية التجارة وخطورتها :

تمهيد: نستلهم أهمية التجارة وخطورتها بتدبر النصوص الشرعية التي عالجتها في ظل الواقع المعاش، وأراء العلماء والمتابعين لهذه المعضلة الحساسة الضرورية لكافة المجتمعات الإنسانية؛ وعلى مر العصور، وفي كل بقعة، ولا تكتمل الصورة إلا بدراسة إيجابياتها وسلبياتها، ومن ثم التوجيه والإرشاد إلى التمسك بعظائم فوائدها واجتناب سلبياتها ومساوئها؛ لتحقيق الغرض الشرعي والإنساني لكل من يمارس هذه المهنة، ولذلك ستتم دراسة هذا الأمر من مقصدين:

المقصد لأول: أهمية التجارة بصفة عامة، وفي الشريعة الإسلامية بصفة خاصة:

أما التجارة بصفة عامة: فلا شك أنها زهرة الحياة وجمالها، فلا تتحقق المنفعة ولا تستقيم الحياة بين الناس إلا بالتبادل التجاري، الذي يجلب المنافع ويقضي على الجرائم: كالسرقة، والحراية، والنهب، والحيل، وغيرها، وكذلك إطفاء نار الفتنة وسائر أنواع التعدي؛ لأن طبيعة الإنسان إذا احتاج إلى ما في يد غيره، وعجز عن الحصول عليه بغير التبادل التجاري: لجأ إلى تحصيلها بأي وسيلة، وذلك يفضي إلى التنازع والتقاتل، وانظر ما في ذلك من الفساد والخراب والاضطراب، ففي ذلك فناء العالم واختلال نظام الحياة، كما أن التجارة تقضي على كثير من أنواع التسول والذل والانكسار أمام بعض العطايا حتى وإن أجازت شرعاً أو عرفاً.

ولأهمية التجارة عند العرب قبل البعثة كانت لهم أسواق رائعة تمثلت في تجارة داخلية بجزيرة العرب، وتجارة خارجية مع العالم شرقاً وغرباً، وازدهرت أسواقهم بالبيع والشراء وتبادل المنافع، وزانها الشعر والفض والمناظرات والمطارحات الشعرية.

وأما أهميتها في الشريعة الإسلامية بصفة خاصة: فقد كان فكانت لها المكانة السامية: وصرح القرآن الكريم بحلّ البيع في معرض الرد على أولئك المتعنتين، الذين أرادوا أن يحتجوا لتعاملهم بالربا بأنه شبيه بالبيع، فقال سبحانه: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275]، كما قال تعالى في معرض الكلام عن تبادل الأموال: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِنَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: 29]، روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا: "تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرُّزْقِ فِي التِّجَارَةِ وَالْعُشْرُ فِي الْمَوَاشِي": كُنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: (30/4)، وعن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْمَوَالِي عَلَى التِّجَارَةِ، فَإِنَّ الْبُرْكََةَ فِي التِّجَارَةِ فَصَاحِبُهَا لَا يَفْتَقِرُ، إِلَّا تَاجِرٌ حَلَّافٌ مَهِينٌ": معجم ابن الأعرابي (636/2). ومارسها النبي - صلى الله عليه وسلم - عملياً، وحث عليها وأقرها: فعن الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُرْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا،

فَيَكْفُ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»: صحيح البخاري، حديث رقم: "1471": (2/123)، وبها اشتغل الصحابة أيضاً - رضوان الله عليهم- فكانوا يتبايعون على علمه- صلى الله عليه وسلم- ومشهد منه ومسمع، فيقرهم ولا ينكر عليهم. والتجارة على مختلف مراتبها سادت مكة والمدينة في عهده- صلى الله عليه وسلم- ونالت توجيهاته واهتمامه: يأمرهم بحلالها وينهاهم عن حرامها، ويرشدهم إلى السماحة في التعامل والتقابض، فقد أورد البخاري في كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع: ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف: "عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»»: صحيح البخاري 2076 - (57/3).

فمن هذا وغيره كثير نفهم منزلة هذه المهنة الجليلة إذا وافقت قواعد الشريعة السمحاء، ويكفي أن من يمارسها بشروطها وحدودها مقامه عظيم يوم القيامة، وله البشري بمرافقة الصادق الأمين في أعلى عليين فعن أبي سعيد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصَّدِيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ»: رواه الترمذي في سننه وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»: حديث رقم: "1209": (3/507)، وفي كتاب البيوع من كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الفصل الأول: في فضائل الكسب الحلال: "التَّاجِرُ الصَّدُوقُ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: حديث رقم: "9218": (7/4)، وفيه أيضاً عن ابن عباس: "التَّاجِرُ الصَّدُوقُ لَا يُحْجَبُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ": حديث رقم: "9219": (8/4)، وينظر: تحفة الأحوذني (4/336).

وأجمعت الأمة الإسلامية على مشروعيتها وضرورتها: وأفرد لها الفقهاء كتباً وأبواباً وفصولاً ومباحث ودراسات أكاديمية، ولا يكاد يوجد مصدر أساسي قديم أو حديث في الفقه: إلا وكان للتجارة فيه مكانة جليلة: تبحث أصولها وشروطها وأدلتها وتفصيل أحكامها، وكل ما يتعلق بها.

والخلاصة: أن التجارة عمل مشروع مهم وضروري للأمة تستمد شرعيتها من الكتاب والسنة والإجماع.

المقصد الثاني: خطورة التجارة: لعل أعظم خطر يواجه التجارة من المنظور الإسلامي خاصة هو: أن تكون التجارة الدنيوية على حساب المتاجرة مع الله، وما حدث مع الصحابة- رضوان الله عليهم- ورسول الله بين ظهرائهم خير مثال: فعن جابر، قال: بَيْنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدِمَتْ عِيرٌ الْمَدِينَةَ فَأَبْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

وَسَلَّمَ - : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ تَتَابَعْتُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ، لَسَالَ لَكُمْ الْوَادِي نَارًا». فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْأَيَةُ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: 11] وَقَالَ فِي الْإِثْنِي عَشَرَ الَّذِينَ ثَبَتُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ صحیح ابن حبان - مخرجا: حديث رقم: "6877": (299/15).

ثم ما يلحق بعض التجارات من الفجور والأيمان الكاذبة والغش والخداع، وأقلها مجرد الحلف لإنفاق السلعة: روي عن هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلسُّلْعَةِ، مُمَحَقَّةٌ لِلْبَرَكَةِ»: صحیح البخاري: حديث رقم: "2087" (60/3).

ولذلك كانت توجيهات النبي - صلى الله عليه وسلم - كلها تحذيرا من مغبة هذه الأمراض الاجتماعية التي طغت على التجارة: "يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّهُ يُخَالِطُ أَسْوَاقَكُمْ لَعْوًا وَحَلْفًا، فَشُوبُوهُ بِصَدَقَةٍ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ صَدَقَةٍ: إتحاف الخيرة المهرة، حديث رقم: "2728": (274/3)، وفي رواية الترمذي: عن ابن أبي عَرَزَةَ: " قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ نُسَمَّى السَّمَّاسِرَةَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ، وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ، فَشُوبُوا بِبَيْعِكُمْ بِالصَّدَقَةِ". أخرجه الترمذي وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ": حديث رقم: "1208": (505/2)، وفي بعض الروايات: " فَفَرِحْنَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ سَمَّانَا بِالتُّجَّارِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، يَنْظُرُ: إتحاف الخيرة المهرة: حديث رقم: "2728": (274/3). وحين خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْبُقَيْعِ وَالنَّاسُ يَتَّبِعُونَ، فَنادَى: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، فَاسْتَجَابُوا لَهُ، وَرَفَعُوا إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ، وَقَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَجَارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى، وَبِرًّا، وَصَدَقَ» صحیح ابن حبان: حديث رقم: "4910": (276/11).

والأمر أخطر من ذلك: - فصي مسند الإمام أحمد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَوْلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ وَيَحْلِفُونَ وَيَأْتُمُونَ": مسند أحمد: الرسالة: حديث رقم: "15530": (290/24).

فلذلك كله وغيره نبه النبي - صلى الله عليه وسلم - وحذّر من التهاون أو التجاوز في مقتضيات هذه المهنة التي تفرضها ضروريات الحياة، مبرزا دور التجار في كونهم تولوا أمرا عظيما: إما أن يكون سببا في صلاح الأمم أو هلاكها: " فَعَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وسلم- :«يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّكُمْ قَدْ وَلَيْتُمْ أَمْرًا هَلَكَتْ فِيهِ الْأُمَّمُ السَّالِفَةُ الْمَكِّيَّةُ وَالْمِيزَانُ». السنن الكبرى للبيهقي: حديث رقم: "11167": (53/6).

والتأمل في هذا النص النبوي: "إِنَّكُمْ قَدْ وَلَيْتُمْ أَمْرًا هَلَكَتْ فِيهِ الْأُمَّمُ السَّالِفَةُ" يلمس الفطنة والنظرة الثاقبة: للخطورة البالغة التي حذرنا منها النبي- صلى الله عليه وسلم- إذا انحرفت التجارة عن مسارها الشرعي الحقيقي، أو حتى الطبيعي، فللنظر إلى حال الأمة اليوم كيف أصبحت التجارة سبباً رئيسياً لامتلاك أوروبا للشرق العربي، ففاقت حرب الدراهم والدنانير حرب أساطين القوة وقوة السلاح، وحاول اليهود بصفة خاصة امتلاك مصادر الدخل والمال في سائر الكرة الأرضية عموماً، والدول العربية والإسلامية خصوصاً، من خلال شركات تجارية وعلامات دولية تمارس الخداع والزيغ، همها اصطياد أصحاب النفوس المريضة الهابطة لبيع كل ما يملكون وأعز ما به يتشرفون، علاوة على إغراقهم في الديون لإيقاعهم في الربا من حيث يشعرون ولا يشعرون، وتسابق العرب على بيع كل ما بأيديهم فوق الأرض أو تحتها، وبثمن بخس، حتى تسابقوا على بيع أوطانهم وكرامتهم وسيادتهم، فهلكت الأمة وضعفت وتشردت، وفرض عليها الحصار الاقتصادي وأغرقوها بالديون المتركمة، وأجبروها على دفع الفوائد والضرائب، وأوقعوا بلداننا في الربا المتضاعف، علاوة على فساد الذمم وانهايار المبادئ والأخلاق، والوقوع في شرك الخداع والحيل والفساد، وسياسة التجويع- للأسف- داخل بلدانهم ومدنهم وقراهم، فحوصرت بعض المدن، وانتهز تجار الحروب هذه الفرصة طمعاً في الربح الوفير السريع، بلا رحمة أو شفقة، لا للأيتام، ولا للأرامل أو النازحين، أو الفقراء والمساكين، أو سائر المسلمين، نعم يا رسول الله: لقد فاق الفساد في الأمم اللاحقة الأمم السابقة، بسبب التجارة وبعض التجار الذين خالفوا تعاليم السماء، وهلكت الأمة إن لم يرحمها رب السماء، وعلى التجار أن يسمعوا ويعوا قول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتُرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَنَا عَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ وَلَنَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَنَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} آل عمران: 77، وعليهم أن يختاروا أحد المسارين: ذكرهما: النَّبِيُّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حين قَالَ: "الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَّفَقَا- فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْعِهِمَا" صحيح البخاري: حديث رقم: "2082": (59/3).

المبحث الثاني: أهم الأحكام الشرعية التي تضبط مظاهر تجارة الحروب، في مطلبين:

تمهيد:

للاستفادة من هذا المبحث فلا بد من الرجوع إلى الأصول التي حددت أحكام عموم البيع والشراء من خلال الكتاب والسنة والإجماع، والأصول التي استنبط منها العلماء أهم الأحكام الشرعية التي تضبط سائر المعاملات، وأهمها: البيع، وكذلك التركيز على ثلاث مسائل مهمة تساعد في تحقيق المقصود من الهدف الخاص لهذه الدراسة المتواضعة وهي: "حدود الربح، والتسعير، والاحتكار"؛ لارتباطها الشديد بعنوان البحث: وكذلك الوقوف على أهم المسائل التي صاحبت ما يسمى بتجارة الحروب، وفق حدود وضوابط الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان، وستتم دراسة هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: أهم الأحكام الشرعية التي تضبط عموم التجارة وأهم المسائل المتعلقة بالأمر:

من خلال دراستنا لكتب الفقه على مختلف المذاهب: نلمس مدى الاهتمام الدقيق الذي أولاه علماء الأمة الإسلامية للمعاملات بصفة عامة والتجارة بصفة خاصة: فقد خصصوا لها كتباً وأبواباً وفصولاً، وتتبعوا كل ما يتعلق بها من شروط وأركان وحدود، في أبسط جزئياتها مستنبطين أحكامها من خلال فهمهم للكتاب والسنة فعلية أو قولية أو تقريرية، ومن اجماع الأمة، بغض النظر عن اختلافهم في بعض المسائل، وكذلك من فقه الصحابة والتابعين، واجتهاد أهل الاجتهاد على مر السنين، وغيرها من الأصول التي تعالج مثل هذا الأمر، ولا يتسع هذا البحث المتواضع للتفاصيل أو ذكر كل ما يتعلق بهذه المسألة، وإنما سيقتصر على الأهم:

فقد ذكر الفقهاء: إن أهم شرط يتعلق بصحة البيع أساساً هو التمييز للبائع أو الشاري، ومن شروط لزوم البيع: التكليف، وعدم الحجر لسفه أو رق، وعدم الإكراه، وكون العاقد مالكا أو وكيلاً عنه، وألا يتعلق بالمعقود عليه حق للغير كالمغصوب أو الوقف أو نحوه،- وأما الإسلام فهو شرط في جواز بيع بعض الأمور كالمصحف والرقيق المسلم وغيرها، وأما المعقود عليه فمن شروطه أن يكون طاهراً، منتفعاً به، غير منهي عن بيعه، مقدوراً على تسليته، معلوم الذات والقدر والصفة، وأهم البيوع المنهي عنها: الربا بأقسامه ربا النسيئة: وهو التأخير، وربا الفضل: وهو الزيادة، وربا المزبنة وهو بيع مجهول بمجهول من جنسه أو معلوم بمجهول من جنسه، وكذلك الغش، والخداع، والخلافة، والتدليس، والاحتكار، والاستغفال، أو أي بيع ملامس للغرر بخلل في الثمن أو المثمن أو الأجل، أو بيعتان في بيعة، أو بيع الدين بالدين أو فسخ الدين في الدين أو ابتداء الدين بالدين، أو بيع العربان، أو بيع وشرط يناقض المقصود من العقد أو يخل بالثمن، وكذلك بيع الأجنة في بطون أمهاتها، أو بيع ما في ظهر الفحل، أو البيع بعد الركون لسائم السلعة، وكذلك بيع النجش، وهو الذي يزيد في

الثلث ولا يعزم شرائها، بل ليوقع غيره بالزيادة، وتلقي السلع دون ستة أميال، أو البيع عند الشروع في نداء الجمعة، وغيرها من الأمور التي أحصتها كتب الفقه، ولا يتسع المجال لحصرها هنا، ولكن اقتصر الباحث على ذكر أهمها والسائد منها بوجه عام، كما أن الباحث أراد الوقوف على عدة نقاط مهمة جداً، قبل الخوض في النوازل المستحدثة التي بان ضررها في المجتمع الإسلامي بسبب الواقع المعاش حالياً، وهي الإجابة على ثلاث أسئلة مهمة تحقق المقصود وتقربنا من الهدف الخاص لهذا البحث، بدراستها في ثلاثة فروع: "حدود الربح، والتسعير، والاحتكار" بمعنى هل حددت الشريعة سقف الربح في التجارة؟ وما حكم التسعير على المعروضات؟ وهل منعت الاحتكار في سائر البضائع أم في بعضها فقط؟.

الفرع الأول: حدود الربح أو سقفه، محل اختلاف العلماء، ومعظمهم أفتوا بعدم تحديد سقف الربح في البيع، ولو كان أضعافاً مضاعفة، واستدلوا بحديث عروة البارقي حين بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - ليشتري له شاة بدينار فاشتري شاتين بدينار، وباع إحداهما بدينار، ورجع بشاة ودينار، أي: بنسبة ربح 100٪، ونص الحديث: "عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةً، فَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكََةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»: صحيح البخاري: حديث رقم: "3642": (207/4)، وحديث جابر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ» صحيح مسلم: حديث رقم: "1522": (1157/3).

نعم أفتى بعض العلماء بتحديد نسبة الربح بالثلث أو العشر، في جميع السلع أو بعضها، أو في أزمان معينة أو أمكنة محدودة، ولكن الذي استقر عليه العلماء عدم التحجير على التجار في سقف الربح، وحتى الذين أفتوا بتحديد الربح قارنوه بما لو حصل غبن للبائع أو الشاري، جاء في فتوى لأحد علماء الأزهر الشريف بعد أن بسط المسألة، مرشداً التجار إلى آداب التجارة: .. إلى أن قال: "أما إذا خلا البيع من الاستغلال والكذب بكل الصور والأشكال: فلا تحديد للربح الذي يريده، ما دام الطرفان راضيين بذلك، ويُسن أن يكون ربحاً معقولاً، رحمةً بالمشتري وقناعةً بالقليل، ودعاية له بين الناس ليكثر المتعاملون معه، وفي ذلك خير له وللنشاط الاقتصادي بوجه عام، هذا وما ذكر في بعض الكتب الفقهية: من أن الربح لا يزيد على العشر أو الثلث فلا دليل عليه من القرآن أو السنة، ولعل القائل بذلك أخذ قوله من واقع الحال في بلده وفي زمنه، حيث كانت المصلحة في تحديد الربح، على نسق ما يقال في جواز التسعير للمصلحة": ينظر: "تحديد الربح في التجارة: المفتي، عطية صقر، مايو 1997 - فتاوى الأزهر: (379/9).

وبهذا جاء القرار رقم: 46 (5/8) بشأن: (تحديد أرباح التجار) عن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي 1425/10/21 - 2004/12/04م: "إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمرها الخامس بالكويت من 1- 6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10- 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تحديد أرباح التجار، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:.... ثانياً: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة، وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير: فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (17/254).

وعموماً فإن آراء العلماء واختلافهم في هذه المسألة: مبسطة في كتب الفقه على اختلاف مذاهبهم، ومن أراد المزيد ينظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: (2/194).

الفرع الثاني: التسعير: ومعناه وضع ثمن محدد للسلع التي يراد بيعها بحيث لا يظلم المالك ولا يرهق المشتري، وهو أيضاً منهي عنه: لحديث أنس قال: "غَلَا السُّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَّرْنَا، فَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَائِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»: رواه الترمذي وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ: حديث رقم: "1314": (3/597).

قال الشوكاني: وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة، ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى {إِنَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ} النساء: من الآية 29، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، وروى عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير وأحاديث الباب ترد عليه، وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص، ولا فرق بين المجلوب وغيره، وإلى ذلك مال الجمهور، وفي وجهه للشافعية جواز التسعير في حالة الغلاء وهو مردود، وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتاً للدمي ولغيره من الحيوانات، وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأمتعة": نيل الأوطار للشوكاني: (5\233).

ومن القوانين الفقهية وهو كتاب فقهي مقارن "لا يجوز التسعير على أهل الأسواق ومن زاد في سعر أو نقص منه أمر بإلحاقه بسعر الناس فإن أبي أخرج من السوق": القوانين الفقهية لابن جزي، الكتاب الثالث في البيوع، الباب الرابع في الربا في الطعام، فصل لا يجوز التسعير: (ص: 279).

وفي المسألة خلاف كبير بين العلماء: منهم من أجاز للحاكم أن يسعر إذا رأى في ذلك مصلحة للمسلمين أو مضرة عليهم إذا ترك للتجار الاحتكار والتحكم في أرزاق الناس؛ ومنهم من أجاز في بعض السلع التي تتعلق بها حياة الناس، أو ظروف معينة حسب الأمكنة أو الأزمنة، ومعظم هذه التفاصيل بحثها - حديثاً - هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، في الدورة الثامنة لهيئة كبار العلماء المنعقدة في الرياض، في النصف الثاني من ربيع الأول عام 1396هـ: حيث أعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً في ذلك، يشتمل التعريف وبسط أقوال العلماء ومفهوم قراراته: أن التسعير منهي عنه أصلاً، ولكن للحاكم أن يسعر في بعض الأمور أو السلع أو الأحيان، حسبما تقتضيه الضرورة ووفق آراء العلماء أصحاب المذاهب: ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء: (533/2).

الفرع الثالث: الاحتكار: اتفقت المذاهب على عموم حرمة الاحتكار بمعنى: شراء السلعة وحبسها لتقل بين الناس، فيغلو سعرها ويصيبهم بسبب ذلك الضرر: كالجشع والطمع وسوء الخلق والتضييق على أرزاقهم، واستدلوا بأحاديث ثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - منها: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ...»، صحيح مسلم: حديث رقم: "1605": (3/1227)، وحديث عن ابن عمر عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرَّئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرَّئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرَصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرَّئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى: مسند أحمد - الرسالة: حديث رقم: "4880": (8/481). وفي مسند أحمد أيضاً: "عَنْ فَرُوحَ مَوْلَى عُثْمَانَ: أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَأَى طَعَامًا مَثْوُورًا فَقَالَ: مَا هَذَا الطَّعَامُ؟ فَقَالُوا: طَعَامٌ جَلِبِ إِيَّنَا، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ وَفِيمَنْ جَلِبُهُ، قِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ قَدْ احْتَكَرَ، قَالَ وَمَنْ احْتَكَرَهُ؟ قَالُوا: فَرُوحُ مَوْلَى عُثْمَانَ وَفُلَانٌ مَوْلَى عُمَرَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَدَعَاهُمَا، فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمَا عَلَى احْتِكَارِ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ، فَقَالَ عُمَرُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْإِفْلَاسِ أَوْ بَجْدَامٍ، فَقَالَ فَرُوحٌ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعَاهِدُ اللَّهُ وَأُعَاهِدُكَ أَنْ لَا أَعُودَ فِي طَعَامٍ أَبَدًا، وَأَمَّا

مَوْلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّمَا نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ، قَالَ أَبُو يَحْيَى: فَلَقَدْ رَأَيْتُ مَوْلَى عُمَرَ مَجْدُومًا" مسند أحمد - الرسالة: حديث رقم: "135": (283/1).

وروي عن الحسن قال: ثَقُلَ مَعْقِلُ بَنِي يَسَارٍ فَدَخَلَ إِلَيْهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ: يَعُودُهُ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ يَا مَعْقِلُ أَنِّي سَفَكْتُ دَمًا قَالَ مَا عَلِمْتُ؟ قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي دَخَلْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ، قَالَ: أَجْلِسُونِي، ثُمَّ قَالَ: اسْمَعْ يَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَتَّى أُحَدِّثَكَ شَيْئًا لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُعْلِيَهُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعَظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ" مسند أحمد - الرسالة: حديث رقم: "20313": (425/33).

ويرى كثير من الفقهاء: أن الاحتكار المحرم هو الذي توفر فيه بعض الشروط أهمها: - أن يكون الشيء المحتكر فاضلاً عن حاجته وحاجة من يعولهم سنة كاملة، لأنه يجوز أن يدخر الإنسان نفقته ونفقة أهله هذه المدة، كما كان يفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - فعن عمر - رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَّتِهِمْ» صحيح البخاري: حديث رقم: "5357": (63/7)، وأن يكون قد انتظر الوقت الذي تغلو فيه السلع لبيع بالثمن الفاحش لشدة الحاجة إليه، وأن يكون الاحتكار في الوقت الذي يحتاج الناس فيه إلى المواد المحتكرة من الطعام والثياب ونحوها، ومن العلماء من يرى أن الاحتكار لا يكون إلا في طعام لأنه قوت الناس، ومنهم من وسعها: فيرى أن الاحتكار في أي شيء حرام لضرره حيث لا يكون الثمن متعادلاً مع السلعة المحتكرة، ويرى بعضهم أنه إذا احتكر زرعه أو صنعة يده فلا بأس: ينظر: فقه السنة للسيد سابق: (114/3).

ومن المذهب: ويحرم الاحتكار في الأقوات وهو أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه، ومن أصحابنا من قال يكره ولا يحرم وليس بشيء، لما روى عن عمر بن الخطاب، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»: السنن الكبرى للبيهقي: حديث رقم: "11151": (50/6).

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بمظاهر تجارة الحروب، وأهم مسائلها:

تمهيد: من خلال ما سبق يتضح: أن جُلَّ قواعد المعاملات حددتها الشريعة الإسلامية وغاصت في دقائقها وبينت الوجه الشرعي لها، أخذاً بتعاليم الكتاب والسنة واستنباطات العلماء الذين حرصوا

على مصلحة المتعاقدين في سائر الأزمنة والأمكنة؛ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَّةً بِقَدْرٍ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الضُّجُورِ: المنتقى - شرح الموطأ (66/4). وما نراه اليوم نبهنا إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - منذ زمن بعيد: فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ» صحيح البخاري: حديث رقم: "2059": (55/3). وأين هؤلاء ممن قال الله فيهم: {رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ} [النور: 37] بمعنى أن القوم كانوا يتبايعون ويتاجرون فإذا نابهم حق من حقوق الله لم تلهم تلك التجارة عن ذكر الله حتى يؤديه إلى الله.

ولذلك سيتم دراسة هذا المطلب في فرعين: الأول: مظاهر أو نماذج من تجارة الحروب، والثاني: أهم الأحكام والتوجيهات الشرعية الخاصة بكل مسألة:

الفرع الأول: أهم مظاهر تجارة الحروب ومسائله التي برزت في بلادنا حالياً: تتمثل في عدة مسائل، وهي التهريب بصفة عامة، والاحتكار والمتاجرة بالمواد الغذائية أرزاق الناس وضروريات حياتهم نقداً أو بالصك مع الزيادة، وما يسمى بحرق العملة، والتجارة بالوقود وغاز الطهي بأسعار مرتفعة تجاوزت الحد المعقول، وبيع المسروقات علانية، واستغلال النازحين برفع سقف الأجور بلا حد.

الفرع الثاني: أهم الأحكام والتوجيهات الشرعية الخاصة بكل مسألة:

المسألة الأولى: التهريب بصفة عامة: فهو السبب الرئيسي لكل هذه الآفات: فعندما تعم الفوضى وتنهار الدولة أو الحكومة التي تتولى أي بلد: يعتمد المتربصون إلى السلع المقلنة أو البضائع التي تباع ببعض الجمعيات أو مؤسسات الدولة بسعر محدود: إلى تهريبها واستنفادها والتكالب عليها، بغية الربح الوفير السريع، دون رحمة أو شفقة للأسر محدودة الدخل، التي تساهم هذه الضروريات في سد بعض رمقها، وكذلك التعدي على الأملاك العامة كالمعدات والأجهزة الطبية وغيرها، وقلع أعمدة الكهرباء وسرقة الأسلاك الكهربائية ونهبها وبيعها متناسين تحذيرات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيث قال: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»، سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال: «هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ، يَعْنِي مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ فِي فَلَاةٍ يَسْتَنْظِلُ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ، وَالْبُهَائِمُ عِبْتًا، وَظُلْمًا بغيرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ» سنن أبي داود: حديث رقم: "5239": (361/4).

وهذه السدرة أو الشجرة ما هي إلا نموذج للأملاك العامة التي تنهب صباحاً ومساءً، وفجأة ترتفع الأسعار، وتزداد المشقة والمعاناة، وتفسد ذمم كثير من المسؤولين عن بعض هذه الممتلكات،

فتنتشر الرشوة ويعم الفساد وتخرب البلاد، ولعل من أهم أسباب التهريب هو ما يسمى أساساً بالسلع المدعومة وعدم الالتزام بسعر السوق الذي نادى به كثير من العلماء إذا احتيج إليه، وعلى رأسهم سيدنا عمر بن الخطاب حينما وجد أحد التجار يبيع بسعر أدنى من سعر السوق كما في الموطأ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوْقِنَا" موطأ مالك: حديث رقم: "2399": (942/4)، وعلى ذلك ينبغي على المسؤولين- علاوة على حماية المرافق العامة: إما أن تراقب وتحكم في سير السلع المدعومة بالطريقة السليمة حتى تصل إلى أصحابها وفق القنوات الصحيحة ويترك سليمة؛ أو ترفع الدعم وتقتدي بفقهاء الصحابي الجليل عمر بن الخطاب: "إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوْقِنَا"، وهذا لا ينافي ما ذكر سابقاً من عدم جواز التسعير على الناس حيث اقتضت المصلحة العامة والضرورة ذلك ومن قواعد الشريعة ومقاصدها: "درء المفسد مقدم على جلب المصالح".

جاء في إحدى الفتاوى جواباً على حكم المتاجرة بالسلع المدعومة للشيخ المجيب سامي بن عبد العزيز الماجد: عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتاريخ: 1423/6/24هـ ما نصه: "تدعم الحكومة بعض السلع الغذائية ومنها الدقيق الذي يباع لأفران الخبز، يقوم بعض أصحاب هذه الأفران ببيع الدقيق بالسوق السوداء، سعر الكيس المدعم (30) جنيهاً، يباع بالسوق السوداء بسعر (50) جنيهاً لتجار الجملة أو ما يسمون بتجار الممنوع، ثم يقومون بعد ذلك بنخله وبيعه للجمهور بأضعاف الثمن الأصلي، السؤال: ما حكم الدين في صاحب الفرن ثم تاجر الممنوع؟ ما حكم الدين في المستهلك الذي يتحمل كل هذا النهب؟ أفادكم الله وبارك فيكم. الجواب: إذا كانت الحكومة لا ترخص لصاحب الفرن أن يبيع هذا الدقيق الذي تدعّمه وتبيعه له بثمن أقل من سعر السوق، فحينئذٍ لا يجوز لصاحب الفرن أن يبيعه، ولا يجوز لتجار السوق السوداء أن يشتروه منه، ولا للمستهلك أن يشتريه منهم؛ لأن ذلك من الغش والخداع وإخلاف العهود ونقض المواثيق، وليس من مصلحة الناس في شيء، وإنما يستفيد من هذه الطريقة الدنيئة الخسيسة بعض ضعاف النفوس الذين استهوتهم الأموال وغلبتهم الأثرة البغيضة، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم: ينظر: فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (442/10).

ولذلك وغيره رأى بعض العلماء أن التسعير لا يجوز من حيث الأصل، أما إذا اقتضته الضرورة أو المصلحة العامة للأمة فإن مقاصد الشريعة تجوز هذا الأمر، وفق شروط محدودة أو ظروف مكانية أو زمانية معينة، أو سلع ضرورية تتعلق بطعام العباد وأرغفة الخبز ونحوها: جاء في كتاب

الاستذكار: "لا بأس بالتسعير على البائعين للطعام إذا خيف منهم أن يفسدوا أسواق المسلمين ويغلووا أسعارهم" الاستذكار لابن عبد البر: (ص: 3722) وفيه أيضاً: "السوق موضع عصمة ومنفعة للمسلمين فلا ينبغي للوالي أن يترك أهل الأسواق وما أرادوه من أنفسهم إذا كان في ذلك فساد لغيرهم؛ ولو كان في ذلك إخراجهم من السوق وإدخال غيرهم فيه؛ والقيمة حسنة، ولا بد منها عند الحاجة إليها مما لا يكون فساداً، ينفر به الجالب ويمتنع به التاجر من البيع؛ لأن ذلك أيضاً باب فساد لا يدخل على الناس ولم يكن رأي الوالي إقامة السوق وإصلاحها قال ربيعة لربيعة الرأي: وإصلاح الأسواق حلال" المصدر نفسه: (ص: 3723).

المسألة الثانية: المتاجرة بالمواد الغذائية واحتكارها "أرزاق الناس وضروريات حياتهم" نقداً أو بالصك مع الزيادة: سبق بيان خطورة الاحتكار وحرمة بوجه عام نتيجة الأضرار التي تلحق بعموم الأمة، وما يسببه من إذلال وإرهاق لبسطائها وإجحاف بفقرائها ومساكينها.

وهنا يجب التفريق - أولاً - بين الادخار والاحتكار: فالعلماء يرون بوناً شاسعاً بينهما: ورد في مواهب الجليل - مختصراً: قال مالك: والحكرة في كل شيء من طعام أو إدام أو كتان أو صوف أو عصفور أو غيره، فما كان احتكاره يضر بالناس منع محتكره من الحكرة، وإن لم يضر ذلك بالناس ولا بالأسواق فلا بأس به، قال القرطبي في شرح مسلم: **لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ** [اصحيح مسلم]: (1228/3) هذا الحديث بحكم إطلاقه أو عمومه يدل على الاحتكار في كل شيء، غير أن هذا الإطلاق قد يقيد، والعموم قد يخصص بما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم؛ فإنه قد ادخر لأهله قوت سنتهم، ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان لنفسه وعياله من قوت وما يحتاجون إليه جائز، ولا بأس به، فإذا مقصود هذا منع التجار من الادخار، ثم هل يمنعون من ادخار كل شيء؟، وذكر ما تقدم وذكر الخلاف ثم قال: وكل هذا فيمن اشترى في الأسواق، فأما من جلب طعاماً؛ فإن شاء باع، وإن شاء احتكر إلا إن نزلت حاجة فادحة أو أمر ضروري بالمسلمين، فيجب على من كان عنده ذلك أن يبيعه بسعر وقته؛ فإن لم يفعل أجبر على ذلك إحياء للمهج وإبقاء للرمق: ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (12/6).

وأما المتاجرة بالمواد الغذائية ونحوها نقداً أو بالصك مع الزيادة، فهذه من باب بيعتين في بيعة التي نهى عنها النبي - صلى الله عليه وسلم - في حالة أنه قبل المبتاع دون أن يحدد هل قبلها بالسعر نقداً؟ أو قبلها بالصك مع الزيادة؟، أو نقداً بسعر أعلى مما لو دفعها حالاً؟ فعلى الشاري أن يحدد ويعزم ويقول: قبلتها بسعرها الحالي نقداً، أو قبلتها بالصك مع الزيادة، أو بالسعر الأعلى عند حلول

الأجل، أما الإبهام ومجرد القبول دون تحديد إحدى البيعتين فهو المنهي عنه شرعاً: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ هَذَا الثُّوبَ بِنَقْدٍ بَعْشَرَةَ، وَبِنَسِيئَةٍ بَعْشَرِينَ، وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ الْبَيْعَيْنِ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ الْعُقْدَةُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا» رواه الترمذي، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ: ت: شاكر، حديث رقم: "1231" (525/3).

وليست هذه من الأمور الممنوعة شرعاً؛ لأن الأجل له حصة من الثمن، ولكن العلماء يحذرون من مسألة: إنقاص جزء من الثمن بعد الاتفاق وقبل حلول الأجل، خوفاً من قاعدة ربوية وهي: ضع وتعجل، أو زيادة في الثمن المتفق عليه قبل حلول الأجل خوفاً من قاعدة ربوية أخرى وهي: "حط الضمان وأزيدك"، وعليه فليحذر الذين يتعاملون ببيعتين في بيعة أو ببيع الأجل عموماً من الوقوع في الربا من حيث لا يعلمون، ومن أراد المزيد يراجع ما يتعلق ببيع العينة والأجل وقضاء الدين من قرض أو ثمن مبيع في مضائنها وأهمها: الشرح الصغير للشيخ الدردير: كتاب البيوع،

كما أن الخطورة التي تمثلت في بيع الأجل المتكرر للسلعة الواحدة: أن يبيعها الأول للثاني بالأجل مع الزيادة، ثم يبيعها الثاني للثالث بنفس الطريقة وهكذا في سلسلة قد تصل إلى سبعة أو عشرة أحياناً، فإذا انقطعت هذه السلسلة بسبب عجز أو فلس أو مماثلة من أحدهم: دخلت الشحنة والبغضاء والخلاف والمخاصمة لمعظم أفرادها، علاوة على ما في بيع الأجل من تحذيرات ونهي في بعض صورها قلما يسلم منها التجار.

كما صَاحَبَ هذه البيوع ما يسمى بحرق العملة: حيث يضطر كثير من الناس بشراء عملة أجنبية أو سلعة غالية بالصك ليبيعها بأرخص ثمناً؛ وذلك من أجل الحصول على النقد، والذي أقل ما يقال فيه أنه مصطلح مشؤوم صاحب حرق البلدان والمدن والأملاك العامة، وهي مسألة شائكة ومعقدة تحتاج إلى بحث مستقل: يشمل بيع العملة بالصك المصدق وغير المصدق، وبيع البطاقة المصرفية "منحة أرياب الأسر" أو غيرها بالعملة المحلية أو الأجنبية، وسحب العملة مع خصم جزء من الرصيد، وبيان حكم التورق و التقابض وعلاقة تلك الأمور ببيع الأجل وربما الفضل والنسيئة، وغيرها من الأمور - كما أنها من المسائل المستمرة والدائمة ولها مستجدات في حالة الحرب والسلم - نسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى كتابة بحث مستقل في وقت لاحق قريب.

المسألة الثالثة: المتاجرة بالوقود وغاز الطهي والأدوية بأسعار مرتفعة تجاوزت الحد المعقول، من "15" خمسة عشر درهماً للتر البنزين في قنواته الرئيسية إلى دينار ودينارين في بعض الأحيان؛ ومن ثلاثة دنائير لأنبوب الطهي إلى مائة ومائتين في بعض المدن، بنسبة مئوية جنونية، وهذه في الحقيقة من النوازل التي كثر السؤال عنها..

والحقيقة أن بيع هذه السلع من حيث المبدأ ليست مخالفة لشروط البيع أو أركانه المعروفة شرعاً بكونها طاهرة منتفع بها.... إلخ، ولكن إشكالاتها في أنها تباع خارج القنوات الرئيسية التي حددتها الدولة، كما أنها تجلب من أماكن خارج المدن لتباع في السوق السوداء بأثمان باهضة أرهقت المواطنين، وزادت من معاناة المحتاجين، وهي أيضاً من السلع المدعومة التي سبق بيان حكمها، وهذا في حالة وجود حكومة ضابطة ومهتمة بشؤون المسلمين، فهي التي تتحمل شرعية المتابعة ومعاقبة المخالفين، وأما في حالة الفوضى فلا بد أن نقف على بعض الحقائق أهمها ما يلي:

حاجة المواطنين الملحة في بعض المدن أو البلدان المحاصرة لهذه الضرورات، والذين يجلبونها من مدن أو بلدان أخرى يعرضون أنفسهم للمخاطر والتعب والسهر والمبيت أحياناً، فهم يجلبونها بصعوبة فهل ينطبق عليهم حديث رواه سيدنا عمر- وإن كان في سنده- مقال: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ" السنن الكبرى للبيهقي: "11151": (50/6).

إن الواقع الملموس جراء الحروب الأهلية وغيرها أدت إلى قفل الطرق الرئيسية أحياناً، وفقدت هذه الأساسيات، وأدت إلى انقطاع الضوء ووقوف وسائل المواصلات، بطريقة أقنعت أهل هذه المدن بضرورة الحصول عليها مهما كان ثمنها- برضا وبدون رضا- خاصة ذوي المرضى والجرحى والأماكن النائية، وكثير منهم مستعد لدفع أثمان باهضة مقابل أمنهم وسلامتهم، أو لعجزهم عن السفر والمخاطرة من أجل الحصول على هذه السلع التي أصبحت تساوي طعامهم وشرابهم.

و من المسلم به أن الضرورات تبيح المحظورات، وعلى الذين يمارسون هذه المهنة النظر بعين الرحمة والشفقة، والموازنة بين تعبه وبين إرهاق المواطنين، نعم ممكن أن يرفعوا بعض الأسعار أحياناً للأغنياء الذين يتعففون عن الوقوف في طوابير البنزين أو الغاز حيثما توفرت، أو لا يهتمهم المال مقابل راحتهم، وأما فقراء المسلمين ومساكينهم أو ما يسمون بالضعفة فالشريعة الإسلامية راعت ظروفهم حتى في الأركان الرئيسية كالصلاة والحج والصوم، ولا أقول أنهم يضعون سعريين: سعر للأغنياء وسعر للفقراء، ولكن يمكن أن يشوبوا بيعهم بشيء من الصدقة على الفقراء، كما مر في

حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وفي جميع الأحوال إذا باعوها بسعرها المحدد من قبل الدولة أو الجهات المسؤولة بعد أن جلبوها من أمكنة بعيدة: يحق لهم الأجرة إذا اتفقوا مع من أجرهم، أو لهم أجرة المثل إذا جلبوها من مدن بعيدة من تلقاء أنفسهم.

المسألة الرابعة: بيع المسروقات: وهذه من أخطر وأصعب تلك الظواهر، وهي أيضاً ليست مستحدثة بالمعنى الحقيقي، وإنما هي قديمة حديثة، ولكن زادت حدتها، وكثر فسادها للأمة، وزاد من رواجها كثرة الأسواق الشعبية والأهلية، تجد جميع أنواع البضائع خاصة السلع المعمرة والبسط والآرائك وغيرها: تباع بأسعار زهيدة، يتبادر إلى الذهن الفطن أنها مسروقة أو مشتراة من سارق، ويتبادر إلى كثير من الشارين المحتاجين أن الأمر طبيعي، وقد يسأل بعضهم عن سبب رخصها فيقسم الباعة بأنها من أملاكهم، وأنهم اضطروا لبيعها رخيصة بسبب احتياجهم للغذاء أو الدواء، وهكذا حتى اختلط الحابل بالنابل، فهؤلاء النازحين الذين بيعت أموالهم نتيجة الحرابة والسرقة والنهب، ولجأوا إلى بعض المدن فاستقبلوهم بغلاء الأسعار والإيجار في السكن والمأوى ذبحوا بسكينين، فأين الرحمة والشفقة لهؤلاء؟، وقد منيت كثير من هذه الأسر المنكوبة إلى تشرد أبنائها، ودخل بعضهم في عصابات تنهب وتسرق لتعويض ما فاتهم جراء ما عانوه من ويلات الحروب، وهذا كله أدى إلى زيادة الخراب والفساد وضنك العيش والتفنن في السرقة والحرابة، فأين العقل الشرعي الذي يضع حلولاً لكل هذه المصائب؟، وأين المسئولون الذين يجب أن يرضوا حداً من حدود الله بدون تهاون أو تقصير تنفيذاً لأمر الله العليم بما ينفع البلاد والعباد دنيا وأخرى؟: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (35) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فاعلموا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} المائدة: 33، 34. وما روي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْبَةِ وَالْمُتْلَةِ» صحيح البخاري: حديث رقم: "5516": (94/7).

كذلك: فعمل أسواقنا اليوم في حاجة إلى قول عمر بن الخطاب السابق: "إِذَا أَنْ تَزِيدَ فِي السُّعْرِ، وَإِذَا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سَوْفِنَا، وَأَيْضًا مِنَ التَّعَالِيمِ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ مِنْ وَجَدَ سَلْعَتَهُ عِنْدَ أَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَلَا يَنْفَعُ الشَّارِي أَنَّهُ بَاعَهَا أَوْ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ": موطأ مالك: حديث رقم: "2498": (978/4).

ومن التلقين: "ويقام على المحارب إذا أخذ قبل التوبة حد الحرابة، وهو القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي والحبس، وذلك موكول إلى اجتهاد الحاكم على ما يراه أردع له ولأمثاله": التلقين للقاضي عبد الوهاب: كتاب في الشفعة والقسمة: (ص/368).

وهؤلاء الذين يمارسون مهنة الحرابة والسرقة والنهب إن كانوا يحملون سلاحاً فقد برئت منهم ذمة الإسلام بنص الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» صحيح البخاري: حديث رقم: "7070": (9/49). وقال بعض العلماء: أنهم محاربون وإن لم يحملوا السلاح، بل وإن كان رجلاً واحداً: ففي المدونة: "أرأيت المحارب يخرج بغير سلاح، أ يكون محارباً أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى إن فعل ما يفعل المحارب من تلصصهم على الناس وأخذ أموالهم مكابرة منه لهم فأراه محارباً، قلت: أرأيت الرجل الواحد، هل يكون محارباً في قول مالك؟ قال: نعم، وقد قتل مالك رجلاً واحداً كان قد قتل على وجه الحرابة وأخذ مالا وأنا بالمدينة يومئذ: المدونة: كتاب المحاربين: (4/556).

وجاء حديثاً في موسوعة الفقه الإسلامي حيث تعرضت بإسهاب لموضوع الحرابة، وعرفها بأنها: "هي التعرض للناس وتهديدهم بالسلاح في الصحراء أو البنيان، في البيوت أو وسائل النقل، من أجل سفك دمائهم، أو انتهاك أعراضهم، أو غصب أموالهم ونحو ذلك، ويدخل في حكم الحرابة كل ما يقع من ذلك في الطرق والمنازل، والسيارات والقطارات، والسفن والطائرات، سواء كان تهديداً بالسلاح، أو زرعاً للمتفجرات، أو نسفاً للمباني، أو حرقاً بالنار، أو أخذاً لرهائن. وكل ذلك محرم، ومن أعظم الجرائم؛ لما فيه من ترويع الناس، والاعتداء على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم بغير حق. ولهذا كانت عقوبتها من أقسى العقوبات": موسوعة الفقه الإسلامي (5/166).

ولعل أفضل علاج لهذه المعضلة: أن يقوم المسؤولون بأي مدينة أو جبهة قتالية أو نحوها: حماية أرزاق الناس، وتحويل السراق وأهل الحرابة إلى الجهات القضائية دون مهادنة، وحماية القضاة ومن يتبعهم من التعدي عليهم من بعض العصابات المجرمة، وعلى القضاة إصدار أحكام قضائية فورية قدر الإمكان تتناسق وروح الشريعة وطبيعة الواقع المعاش.

المسألة الخامسة: استغلال النازحين برفع سقف الأجور بلا حد: وهذه المسألة في الحقيقة إجارة وليست تجارة، وإنما تعرض لها الباحث باعتبارها إحدى النوازل التي صاحبت تجارة الحروب، لا من حيث كونها محض إجارة، ولكن من حيث ما استحدثت فيها من استغلال لظروف النازحين،

وارتفاع أسعارها بشك جنوني فاق الحد، وانعدمت من خلالها الرحمة ومكارم الأخلاق، التي نادى بها الشريعة: كالتسامح والإيثار والجوار، ففي حقيقة الأمر أن هؤلاء النازحين جاءوا لبعض المدن المجاورة مستجيرين وليسوا مستأجرين، وقديماً قالوا: (المستجير بعمرو عند كربته ... كالمستجير من الرمضاء بالنار): المستقصى في أمثال العرب: (19/2)، فليعلم الذين رفعوا الأسعار حتى تجاوزت الألف والألفي دينار في بعض الأحيان، أو بعض الأماكن - في حين كان إيجارها في الأمر الطبيعي بعض المئات - مع إرغام المستأجرين على دفع عدة شهور مقدماً، فليعلموا أن هذه الأسر جاءت مكرهة فراراً من ويلات الحروب تاركين أموالهم وأرزاقهم - بل وبعضاً من أفراد أسرهم، فأين هؤلاء من فقه سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم حين آخى بين المهاجرين والأنصار، وأمرهم باقتسام ما يملكون، وعليه فإن أقل ما يجب أن تفعلوه اليوم هو طلب الإيجار المعتاد إن كنتم مضطرين إلى ذلك، والنظرة إلى ميسرة عند السداد نقداً أو بالصك أو بالتقسيط، مع كرم الضيافة وحسن الاستقبال، فالؤمن حسن القضاء والاقتضاء كما روى جابر بن عبد الله، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى، سَمَحًا إِذَا قَضَى» صحيح ابن حبان - مخرجاً: حديث رقم: "4903": (267/11).

والخلاصة: فإن شعار الإسلام والمسلمين: الرحمة والتراحم، وحسن الابتياح والاقتضاء، وكرم الضيافة والتيسير على العباد، بعيداً عن الاستغلال والاحتكار الزائد عن الحد، والجشع والطمع، وقطع الطرق، أو حصار المسلمين بعضهم بعضاً، كما أنه يجب على المتحاربين مهما كانت صفاتهم أو مناصبهم، أو الظروف التي أجبرتهم على القتال: أن يراعوا حال المدنيين فلا يحق لهم أن يحجبوا عليهم أرزاقهم أو رواتبهم أو منتوجات بلادهم، مهما كانت الخلافات السياسية أو العسكرية، وعليهم أن يضعوا المرضى والجرحى والنساء والأطفال نصب أعينهم، فقد راعت الشريعة حقوقهم بل حقوق أنعامهم، فقد ورد في الحديث - وإن كان في سنده مقال: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَهْلًا عَنِ اللَّهِ، مَهْلًا، فَإِنَّهُ لَوْلَا شُبُوحُ رُكْعٍ، وَشَبَابُ حُشَعٍ، وَأَطْفَالٌ رُضِعَ، وَبَهَائِمٌ رُئِعَ لَصَبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًّا»: مسند أبي يعلى الموصلي: حديث رقم: "6633": (511/11).

ونحتم بهذا الحديث الذي قرن الخيانة في التجارة بالغدر، ولكل لواء يقف تحته يوم القيامة، يوم لا تزر وازرة وزر أخرى: روى الإمام أحمد بن حنبل في حديث طويل عن أبي سعيد الخدري قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى مُغِيرِبَانَ الشَّمْسِ حَفِظَهَا مِنَّا مَنْ حَفِظَهَا وَنَسِيَهَا مِنَّا مَنْ نَسِيَهَا "..... أَلَا إِنَّ خَيْرَ التُّجَّارِ مَنْ كَانَ حَسَنَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ، وَشَرُّ التُّجَّارِ مَنْ كَانَ سَيِّئَ الْقَضَاءِ سَيِّئَ الطَّلَبِ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَسَنَ الْقَضَاءِ سَيِّئَ الطَّلَبِ أَوْ كَانَ سَيِّئَ

الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ فَإِنَّهَا بِهَا، أَلَا إِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، أَلَا وَأَكْبَرُ الْغُدْرِ غَدْرُ
 أَمِيرٍ عَامَةٍ، أَلَا لَّا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا مَهَابَةً النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ، أَلَا إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ
 عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ مُغِيرِبَانَ الشَّمْسِ قَالَ: أَلَا إِنَّ مِثْلَ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى
 مِنْهَا مِثْلُ مَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ: مسند أحمد - الرسالة: حديث رقم: "11143":
 (228/17). نسأل الله السلامة في أمر ديننا ودنيانا.

الخاتمة والنتائج

- 1- للتجارة منزلة عظيمة، و الأمة في أمس الحاجة للمتاجرة مع الله، وتقديم الآخرة على الدنيا؛ كما أننا في أمس الحاجة للتجار الصادقين المخلصين.
- 2- على جميع التجار أن يسألوا قبل أن يتاجروا، ولا يكونوا من الذين لا يباليون أمن الحلال رزقهم أم من الحرام؟.
- 3- اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً - ولكن ذلك تحت الرقابة الإلهية: وسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون.
- 4- توجيهات الشريعة الإسلامية للتجار أن يشوبوا بيعهم بشيء من الصدقة، التي تطفى غضب الرب وتمحو اللغو، وتطهر الغرر اليسير أو غير المقصود.
- 5- الأمة في حاجة للتجار الذين يعلمون ويعملون بأحكام النصوص المتعلقة بالبيع، كما عليهم أن يعرفوا تفاصيل مشترياتهم وصلاحياتها، ومصدرها، وتجنب سائر البيوع المحرمة كالربا والغش والغرر وما يمحق بركة البيع.
- 6- على المسؤولين وضع ضوابط صارمة لكل ما يتعلق بالتجارة والإجارة؛ لمنع الاستغلال والتهريب، وضبط المسروقات وحماية أرزاق اللاجئين ومنازلهم، وفرض التسعير متى لزم الأمر، وتحديد مستوى الربح، ولو في بعض السلع أو فترة زمنية أو مكانية، ومتابعة ما يتعلق بالاحتكار الزائد عن الحد، بعد أخذ رأي أهل الشرع.
- 7- الرحمة بالنازحين سواء على المستوى الشخصي أو على مستوى المسؤولين مهما كانت صفاتهم، ومهما اختلفت وجهات نظرهم السياسية أو الفكرية، فهؤلاء هم ضحية هذه الحروب، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء.

8- ضرورة التركيز على الأخلاق الحميدة اقتداءً بالصادق الأمين: كالصدق والوفاء والإخلاص، وحسن المعاملة والأدب والتسامح، واللين والرحمة بالفقراء والمساكين... وغيرها، ونشر هذه الفضائل قولاً وعملاً، عن طريق الإعلام الهادف البناء، والتحذير من مساوئ الجشع والطمع والحرابة، و عدم المبالاة، والغش وسائر الموبقات.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم- المصحف الشريف- رواية قالون عن نافع المدني.

ثانياً: المصادر التالية: ترقيم أبجدي، دون "ال" التعريف:

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر 1982م، مكان النشر بيروت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت.
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك- حاشية على الشرح الصغير للشيخ احمد الدردير، تاليف الشيخ أحمد الصاوي، دار المدار الإسلامي- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى: 2002ف.
- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية، (د:ت).
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي : للمباركفوري محمد بن عبد الرحمن: (ت 1353هـ) ، دار الفكر، بيروت ، لبنان ، (د:ت).
- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، تحقيق : إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، 1405هـ.
- التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز- الرياض- مكة المكرمة، (د:ت).
- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، تحقيق: هشام سمير البخاري، طبع سنة: 1423 هـ / 2003م.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى- أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

- السنن الكبرى للبيهقي: المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، 1414 - 1993م.
- صحيح البخاري - طوق النجاة: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة، ط الأولى: 1422هـ.
- صحيح مسلم - عبد الباقي: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- فقه السنة: السيد سابق (المتوفى: 1420هـ) طبع، نشر، توزيع: دار الحديث القاهرة، د. ت.
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشريجي، دار القلم - دمشق، الطبعة الثالثة: 1413هـ - 1992م.
- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: 1407هـ.
- القوانين الفقهية لابن جزي: دار الأندلس الجديدة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1429هـ - 2008م.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م.
- لسان العرب - لابن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس رواية الإمام سحنون عن ابن القاسم ووليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، ضبط وتصحيحه أحمد عبد السلام. دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط: الأولى: 1415هـ 1994م.
- مسند أبي يعلى: المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثني، الموصل، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، 1404 - 1984م

- مسند أحمد - الرسالة - ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: 1420هـ، 1999م،
 - المعجم الوسيط، المؤلف / إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، النشر: دار الدعوة، تحقيق / مجمع اللغة العربية.
 - معرفة السنن والآثار: المؤلف: أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة: الأولى، 1412هـ.
 - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى: 1405هـ.
 - الموطأ: للإمام مالك: تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة: الأولى 1425هـ - 2004م.
 - الموسوعة الفقهية الكويتية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، طباعة ذات السلاسل، الطبعة الثانية، عام (1409هـ).
 - النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطباخي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م،
- المجلات والدوريات:
- مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: عمادة البحث العلمي 1423هـ / 2002م.
 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي: تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.